المايعات ينجس بملاقاة النجس وان بلغ قلالا وفلرق
الما بانه لا يشق حفظه من النجس وان كثر بخلاف كثير
الما وقد ذكرت في شرح الاصل فوايد من ارادها فليرا
جعه **والتراب المطهر ما** اي تراب **لم يستعمل**
في فرض ولم يختلط بشي لقوله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا **وغيره** اي وغير المطهر من التراب **اما طاهر**
فقط وهو ما اي تراب **استعمل في فرض او ما اختلط**
بطاهر كدقيق نعم لو اختلط بمايع كخل ثم جف فهو
مطهر **واما نجس وهو ما** اي تراب **اختلط بنجس**
قل التراب او كثر **والدابغ ما** اي شي **ينزع الفضلا**
اي فضلات الجلد وعفونته بحيث لو نقع في الما يعد
اندباغه لم يعد اليه النتن كقرظ وشث بالمثلثة
والموحدة **ولو** كان الدابغ **نجسا** كذرق طير فيهل قوله
النجس لا يطهر على انه لا يرفع ولا يزيل فلا ينافي انه
يحل اذ الدبغ احالة لا ازالة فيحصل بالنجس المحصل
لمقصوده والاصل فيما ذكر خبر مسلم اذا دبغ الاهاب
فقد طهر وخبر ابي داود وغيره باسناد حسن
انه صلى الله عليه وسلم قال في شاة ميمونة لو اخذتم
اهابها قالوا انها ميتة فقال يطهرها الما والقرظ
وقيس

وقيس به ما في معناه **والتخلل المطهر انقلاب**
الخمر خلا بلا مصاحبة عين وقعت فيها وان نقلت
من شمس الى ظل وعكسه لمفهوم خبر مسلم سيل
النبي صلى الله عليه وسلم اتتخذ الخمر خلا فقال لا هذا
ان لم يقع فيها اي في الخمر **عين نجسة** فان صحب
تخللها عين وان لم تؤثر فيه او وقع فيها عين نجسة
وان نزعت قبل التخلل لم يكن مطهرا وقد بسطت
الكلام على ذلك في شرح المنهج وغيره **والطهارة**
الحاصلة بالمطهرات الاربعة اربع **وضوء وغسل**
وتيمم وازالة نجس بالمعنى الشامل للاحالة وقد
شرعت في بيانها بهذا الترتيب فقلت **باب**
الوضوء هو بضم الواو الفعل وهو استعمال الما
في اعضا مخصوصة مفتتحا بنية وهو المراد هنا
وبفتحها ما يتوضو به وقيل بفتحها فيهما وقيل
بضمها فيهما والاصل فيه قبل الاجماع اية يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وخبر مسلم لا يقبل
الله صلاة بغير طهور وموجبه الحدث مع القيام
الى الصلاة او نحوها **هو** اي الوضوء فتيهان **فرض**
على المحدث لانه اذا قمتم الى الصلاة اي محدثين

Copyright © King Saud University